الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

باكستان*: مشروع قرار

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال٧٧ والصين.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

121107 121107 07-59157 (A)

في القرن الحادي والعشرين"[٣]، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص أمامهما، ويدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وفي التحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع مناحي الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الإدماج الفعلي للمرأة في عملية التنمية؛

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، في جملة مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلها أكثر عرضة لطائفة من العواقب، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تجاهل تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخاصة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأنها تسهم بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في العديد من البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى تسريع وتيرة تأنيث الفقر،

---

(٣) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ أن التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تدره من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر، وإذ تلاحظ كذلك أن ما تتحمله المرأة من أعباء العمل المترلي غير المتناسبة، ينشأ عنه عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تؤدي إلى النهوض بجملة أمور، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب في جميع المستويات، ولا سيما في مجالات منها قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جميع المستويات يعتبران عنصرين أساسيين في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، وتمكين المرأة من الإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرص متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان يعزز أحدهما الآخر، وتسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، ولا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة لصغار المزارعين من النساء، والتمكين هما عنصران ضروريان لتمكينهن من الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة أمام البلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك وضع النساء، وذلك ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، إلا أن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تقيدها عوامل عدة، من بينها حرمانها من المساواة في الحقوق، ومن الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، ومن الأجور، ومن التحكم في الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج، وعدم استفادتها من كل ذلك،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة على مستوى اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وتؤكد أهمية مراعاة تعميم المنظور الجنساني في صياغة جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية، وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وكذلك جميع النساء والرجال، الالتزام التام بتنفيذ إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣] وتكثيف الإسهام في ذلك؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء اللواتي تتبوأن مترلة صنع القرارات، وبناء قدراتهن باعتبارهن عوامل للتغيير، وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعلية في التنمية وفي تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج القضاء على الفقر؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صياغة جميع استراتيجيات التنمية والقضاء على الفقر وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتدعو منظومة

(٥) A/62/187.

الأمم المتحدة، في هذا الصدد، إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز مساهمة الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة بفعالية أكبر في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية للقضاء على الفقر، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على المضي في زيادة مستوى تمثيل المرأة ومساهمتها في صنع القرارات على الصعيد الحكومي حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل منها إتاحة الاستفادة من التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القولبة الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

٧ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٨ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي تدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بتعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك السلوك المقولب إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى دعم حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

١١ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب للمرأة في قطاع الأعمال والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات قطاع الأعمال إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١٣ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على وضع وتنقيح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض والمسكن وغير ذلك من الممتلكات، بوسائل منها الميراث، وعلى إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لإعطاء المرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

١٤ - **تسلم** بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، ولا سيما المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهيئة فرص التمكين الاقتصادي، من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

١٥ - **تعرب عن قلقها** من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعمق أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من عبء أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم الاستفادة من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به بحلول عام ٢٠١٠؛

١٦ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتعميم خدمات الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، مع إدماج هذا الهدف

(٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية[٤] التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات، وتحسين صحة الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

١٧ - **تسلم** بضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد المقدمة إلى البلدان النامية زيادة هامة حتى يتسنى لها بلوغ الأهداف والمقاييس الإنمائية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، وتدعو المجتمع الدولي إلى إتاحة الموارد المالية اللازمة وغير ذلك من المساعدة في هذا الصدد؛

١٨ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على القيام، كل في إطار ولايته، باستعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك في إطار الولايات الخاصة بها؛

١٩ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، لإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الخاصة بها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.